

فان اسد اكذب بعد صدق وان المدا المطلق فواحدة بما  
ينك وان ذوى الثلث فثلث وان المدا الظاهر فظلم فان  
المدا النجيم اعم برود شيئا فهو ابداء جيل الخلع وهو ان يعتده  
المدا تصحها نغها بما يلجها ابيه واذا فعلا ان زها الما اول  
ووقعت تطليقة بانك وكذلك ان طلقت المدا ما وليك هاله

ان باحد منها ان كان هو الناشئ وان كان الناشئ فمى كره لان يان  
اكثر مما اعطاها وما صلح ملاصلا بدلا من الخلع واذا بطل  
العرض في الخلع كانت بانك وفي الطلاق يكون سجعيا وان خلع  
للسامع على او خير فلا ينك له قلت خالع على ما يدى فليس  
في يدها شي عليه ولو قالت من مال ردت عليه مهرها ولو  
قالت من دراهم لزمها الثلثة دراهم ولو خلع ابنت الصغيرة  
على مالها لا يلزمها شي وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو  
ضمن المال لومة المستبين وسرطا الخيار للزوج باطل  
ولها جاري ولو قالت طلقتك بالذوق وطلتها واحدة فعلها  
ثلث الا لو ولو قالت على الذوق بها شي ولو قالت طلقت  
نفسك طلقتا

نشد بالف

نفسك ثلثا بالف او على الف طلقت واحدة لم يقع شي ولو  
قال لها انت طالق عليك الو فطلقت ولا شي  
عليها والمداة كالخلع يستعطفان كل حق واحدة من الزو  
حين على الاخرهما يتعلق بالكا حدى لو كان قبل الدخول  
قد قبضت المهر لا يرجع عليها شي ولو لم يقبض شي لا يرجع  
عليه شي وبعتبر خلع المربض من لا الثلث كتاب

الظهار وهو ان يشبه امراته او عضو منها بغيرها  
عن بدنها او جزء شايها تعضوا لا يجعل له النظر اليه من  
اعظلا وهو لا يحل له كاحها على النكاح وحكمه حرمة  
الجماع ورواها حتى يكفر فاعاها التكفير يستغفر الله  
تعالى ولا شي عليه والعود الذي يجب الكفارة العوم على وطلتها  
وينبغي لها ان تمنع من نفسها ويطالبه بالكفارة ويجوز  
القاضي عليه ولو قال انت على مثلا متى او كما متى فان اثارا  
الكرامة صدق وان ارد الظاهر فطلتها وان ارد المطلق فوا

حدة بانك وان لم يكن بنية فليس بشي ولو قال لسانك  
نشد بالف

ما يعلا يقع هذه الحرمة ثبت الآ  
بأنفارة حتى لو ارتدت زوجة وطلقت  
بذرا الحريم بعت واشتت لها زو  
جها وطلقتها ثلثا ثم تزوجها  
على مثل لا يجعل له وطلتها  
بلا تكفير حرمتها  
على النكاح والظهار  
بأنفارة حتى لو ارتدت زوجة وطلقت  
بذرا الحريم بعت واشتت لها زو  
جها وطلقتها ثلثا ثم تزوجها  
على مثل لا يجعل له وطلتها  
بلا تكفير حرمتها  
على النكاح والظهار

نشد بالف

نشد بالف